

العقيدة في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة في المذاهب الفقهية الأربعة  
'Aqīqah in Islamic Jurisprudence: A Comparative Analytical Study  
Across the Four Schools of Jurisprudence

عطاء الله نظري Ataullah Nazari  
قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة،  
جامعة كابول  
d.ataullahnazari@gmail.com

ضياء الدين حنيف Ziauddin Haneef  
قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة،  
جامعة كابول  
ziauddin.hnf@gmail.com

ملخص البحث

Article Progress

Received: 2 July 2023  
Revised: 11 July 2023  
Accepted: 9 Aug 2023

\* Corresponding

Authors:

Ataullah Nazari

e-mail:

d.ataullahnazari@gmail.com

العقيدة سنة إسلامية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنها صارت من السنن المهجورة في عصرنا الحاضر. يهدف البحث إلى إحياء هذه السنة وبيان أحكامها وفوائدها؛ متبعاً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي. فيبحث المقال عن مشروعية العقيدة، ووقتها، وشروطها، وأحكامها في المذاهب الأربعة، مع ترجيح القول بسنيتها مع سبب الرجحان. وكذلك تشمل الدراسة أهمية العقيدة في الشكر على نعمة المولود، وحمايته من الشيطان، والدعاء له بالهداية، والتكافل الاجتماعي. وخلصت الدراسة إلى وجوب إحياء هذه السنة، والتمسك بها، وضرورة استبدال العادات الجاهلية بأحكام الشرع فيما يتعلق بالمولود.  
الكلمات المفتاحية: العقيدة، الفقه الإسلامي، السنة، أحكام المولود.

ABSTRACT

'Aqīqah is an established Islamic tradition from Prophet Muhammad, peace be upon him, but it is rarely practiced today. The research aims to revive this tradition and explain its rulings and benefits, using a descriptive analytical

methodology. The article examines the legitimacy of 'aqiqah, its timing, conditions, and rulings in the four schools of jurisprudence, weighing in favor of its recommended status with the reason for preference. The study demonstrates the importance of 'aqiqah in giving thanks for the blessing of the newborn, protecting him from Satan, supplicating for his guidance, and social solidarity. The study concludes with the necessity of reviving this tradition, adhering to it, and replacing ignorant customs with Islamic rulings regarding the newborn.

**Keywords:** 'aqiqah, Islamic jurisprudence, sunnah, rulings of the newborn.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

فإن العقيدة من السنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها تكاد تكون من السنن المنسية التي لا يعمل بها إلا قليل من الناس، لا سيما في بلدنا أفغانستان؛ ولذا قمت بإعداد هذا البحث ونشره من أجل إحياء سنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولتعريف الناس بهذه السنة وبأحكامها وما يتعلق بها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي، وحتى تحل السنن محل العادات الجاهلية التي اعتاد عليها كثير من الناس حتى غدت أحكام الشرع غريبة لدى المسلمين، وللأسف الشديد وصارت العادات الجاهلية والبدع المحدثه هي السائدة والغالبة، فإن من عظمة الإسلام أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا بينها، واهتم بها، ونبه عليها، وخاصة ما يتعلق بالإنسان، حيث اهتم الإسلام به قبل أن يُخلق، فقد حث الزوج على اختيار أمه على أساس الدين كما حث الولي أيضاً على اختيار الزوج على أساس الدين، واهتم به وهو جنين حيث شرع له عدة أحكام من حيث ميراثه وتحريم الجناية عليه وغير ذلك، واهتم به بعد أن يولد حيث حث على العقيدة عنه، واختيار الاسم الحسن له، وغير ذلك، واهتم به شاباً وكهلاً حيث حث الأبناء على البر بالآباء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: 23)، وكذلك كرمه بعد موته حيث أوجب على الأحياء تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه احتراماً له، وهذا لم يشرع لغيره من المخلوقات.

وقد اخترت لهذا البحث جانباً من جوانب رعاية الإسلام بالطفل حديث الولادة وهو الكلام عن العقيدة.

### أهمية الموضوع:

- تظهر أهمية هذا الموضوع في العمل التطبيقي لهذه السنة المنسية، ومنها:
- إحياء هذه السنة النبوية التي قد اندثرت، واتخذت محلها العادات والتقاليد الغربية من عمل السبوع، وإشعال الشموع وغيرها، وانبهر المسلمون بذلك، فاخترت هذا الموضوع محاولة مني لتعريف الناس بهذه السنة لئلا يترسكوا بها، ومحاولة لإبعادهم عن تقليد غيرهم فيما يفعلونه مما يخالف سنن هذا الدين الحنيف؛ لأن في التمسك بالسنن النبوية الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة - بإذن الله تعالى -.
  - حماية المولود من الشيطان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل غلام رهينة بعقيقته» (الترمذي، 1975، 101/4؛ النسائي، 1986م، 166/7)، فالمولود يكون مُعرضاً في بداية حياته للشيطان، والطفل لا يستطيع حماية نفسه، فتكون الحماية له من الوالدين من خلال ذبح العقيدة عنه، ففيها طلب السلامة والحفظ للولد؛ فكل عضو من العقيدة يكون فداء لكل عضو من أعضاء الطفل (ابن عفانة، 2003م، ص 22)، فقد يبقى الولد محبوساً عن الخير بترك أهله العقيدة عنه، ويكون عاقراً لهم، وقد يصيبه الشيطان بضر (ابن قيم الجوزية، 1971م، ص 74).
  - الدعوة في حق المولود بالهداية والصلاح منذ الأيام الأولى من حياته؛ من خلال مشاركة الناس لوالديه في العقيدة؛ سواء كان ذلك بالتصدق، أو الإهداء.
  - نيل المولود الأجر والبركة منذ بداية حياته؛ فيبدأ حياته بطاعة الله - تعالى -.

### أسئلة البحث:

يتمثل السؤال الرئيسي في هل العقيدة مشروعة في الشريعة الإسلامية؟  
ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. هل العقيدة من العادات الجاهلية؟
2. ما هو موقف المذاهب الأربعة حول العقيدة؟
3. ما هو المذهب الراجح في العقيدة؟

#### الدراسات السابقة:

ما من كتاب من كتب الفقه إلا وقد بحث حول الموضوع قديماً وحديثاً، إلا أن الذي يميز بحثي هذا عن بقية البحوث أني تناولت الموضوع من جهة أخرى، وهو دراسة الموضوع مقارنة بمفقه المذاهب الأربعة من خلال الكتب المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن كثيراً من الباحثين الذين بحثوا الموضوع فقد أهملوا في دراستهم المذهب الحنفي لما روي عنهم أنهم لم يروا مشروعية العقيدة؛ إلا أن الباحث يجد في كتبهم - حقيقة - صحة استحبابها؛ فلذلك قمت بدارستها دراسة فقهية مقارنة لدى المذاهب الأربعة مبينا الأقوال الموجودة لدى الأحناف حول الموضوع.

#### منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا المقال على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم بوصف الظاهرة موضوع البحث وهي العقيدة، من حيث بيان مفهومها، وأحكامها، وشروطها، وآراء الفقهاء فيها.

كما يقوم الباحث بتحليل النصوص والأدلة المتعلقة بمشروعية العقيدة، ووقتها، ومقدارها، سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقوال الفقهاء.  
كما يقوم الباحث باستنباط الأحكام من النصوص، ومقارنة آراء الفقهاء، والوصول إلى الراجح منها بناءً على قوة الدليل.

### تعريف العقيدة

العقيدة لغة هي: هي الشَّعر الذي يولد به الطفل؛ لأنه يشق الجلد، وهي مأخوذة من عَقَّ، يَعِقُّ وَيَعُقُّ، فنقول عَق عن ابنه، بمعنى حلق عقيقته، أي حلق شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة، قال ابن منظور: "وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح، فيشق حلقومها ومريئها وودجها قطعاً، كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق" (ابن منظور، 1993م، 325/9).

وقال الجوهري: "وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة... ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسوعه عقيقة" (الجوهري، 1987م، 1527/4، ابن الأثير، 1979م، 276/3)، فيلاحظ مما سبق أن أصل العقيقة في اللغة هي: الشق والقطع (النوي/ تهذيب الأسماء واللغات، 32/2).

أما في الاصطلاح عرفت العقيقة بعدة تعريفات، إلا أن من أفضلها هي: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى (ابن قدامة، 1968م، 9/458؛ الشوكاني، 1993م، 5/149).

### الحكمة من مشروعية العقيقة

لا شك أن للعقيقة حكماً وفوائد كثيرة منها:

1. الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم، والأولاد من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: 46)، وفطر الله الإنسان على السرور والبهجة عند قدوم المولود فكان حرياً بالإنسان أن يشكر الله الخالق الوهاب، وقد رود في الأثر عن الحسين رضي الله عنه في تمنئة من رزق مولوداً أن يقال له: «بارك الله لك في الموهوب وشكرت الوهاب وبلغ أشده ورزقت به» (النوي، 1994م، ص 289)، فالعقيقة نوع من أنواع الشكر لله تعالى والتقرب إليه.

2. كذلك فإن في العقيدة فكاك الولد وفديته من تسلط الشيطان عليه - كما فدى الله سبحانه عن إسماعيل الذبيح بذبح عظيم-.
3. العقيدة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام، حيث أن الذي يعق عن ولده يذبح الذبيحة ويرسل منها للفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها، ويساهم هذا الأمر في تخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين (أبو فارس، 2013م، ص169).

### متى تكون العقيدة للمولود

هناك عدة أحاديث نبوية وردت بتحديد وقت العقيدة باليوم السابع من ولادة المولود؛ منها:

1. حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» (الترمذي، 1975، 101/4؛ النسائي، 1986م، 166/7).
2. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» (الترمذي، 1975، 132/5).
3. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى» (النيسابوري، 1990م، 264/4؛ البيهقي، 2003م، 504/9).

فدلت الأحاديث الوارد على أن الوقت المستحب لها هو اليوم السابع من ولادة الطفل أو الطفلة، وهذا باتفاق فقهاء المسلمين (ابن رشد، 2004م، 1/376؛ المرادوي/

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4 / 111؛ النووي/ المجموع شرح المذهب، 8 / 431؛ ابن قدامة، 1968م، 9 / 461).

وبين العلامة ابن القيم الحكمة من اختصاص العقيدة باليوم السابع للولادة بقوله: "وحكمة هذا -والله أعلم- أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومي كما أن السنة دور شهري... والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين، فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخلقة، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده فكانت الستة غاية لتمام الخلق وجمع في آخر اليوم السادس منها فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع" (ابن قيم الجوزية، 1971م، ص 96).

### شروط العقيدة

1. أن تكون العقيدة من الأنعام وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيدة بغير هذه الأنواع كالأرنب والدجاجة والعصفور وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم (النووي/ المجموع شرح المذهب، 8 / 448؛ ابن رشد، 2004م، 1 / 376؛ العسقلاني، 1959م، 12 / 10).
- قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: "وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيدة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ من لا يعد خلافاً (ابن عبد البر، 2000م، 5 / 317).
2. أن تكون العقيدة سليمة من العيوب -وهذا مذهب جمهور أهل العلم- (ابن قدامة، 1968م، 9 / 463؛ ابن رشد، 2004م، 1 / 377).

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-: "على هذا جمهور الفقهاء، أنه يجتنب في العقيدة من العيوب ما يجتنب في الأضحية" (ابن عبد البر، 2000م، 317/5).

3. أن تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيدة -كما هو الحال في الأضحية- فلا تجوز العقيدة بالغنم إلا إذا أتمت الشاة سنة من عمرها، ويجب أن تتم البقرة سنتين من عمرها، والإبل أن تتم خمساً من عمرها، وهذا القول بناء على إحقاق العقيدة بالأضحية -وعليه جمهور أهل العلم- (المواق، 1994م، 4/390؛ الماوردي، 1999م، 15/128؛ العراقي / طرح التثريب في شرح التقریب، 5/208).  
قال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله-: "وجملته أن حكم العقيدة حكم الأضحية في سننها" (ابن قدامة، 1968م، 9/369).  
وقال ابن رشد القرطبي رحمه الله-: "وأما سن هذا النسك وصفته فسن الضحايا وصفتها الجائزة" (ابن رشد، 2004م، 1/377).

### أقوال الفقهاء في العقيدة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم العقيدة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنها مكروهة، وبه قال الحنفية (مالك / موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص226؛ الكاساني، 1986م، 5/69؛ التهانوي، 1997م، 113/17).

**القول الثاني:** أنها سنة، وبه قال المالكية (ابن رشد، 2004م، 3/14)، والشافعية (الماوردي، 1999م، 15/126؛ النووي / المجموع شرح المهذب، 8/429)، والحنابلة (ابن قدامة، 1968م، 9/458).

**القول الثالث:** أنها واجبة، وبه قال أحمد في رواية واختارها جماعة من الحنابلة،

وأهل الظاهر (ابن حزم/ المحلى، 234/6؛ ابن قدامة، 1968م، 9/ 459؛ النووي/ المجموع شرح المذهب، 8/ 447؛ ابن قيم الجوزية، 1971م، ص55؛ الصنعاني/ سبل السلام، 540/2).

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بأن العقيدة مكروهة- بما يلي:

1- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ الأضحى كل ذبح" (الدارقطني، 2004م، 5/507).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به (العسقلاني، 1989م، 3/332؛ اللكنوي، 2005م، 2/666).

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فإن ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيدة ونحوها، فإن معناه: نسخ الأضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيدة، وكالعتيرة والرجبية، ويدل عليه ضمّه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، فإنه كان صوم يوم عاشوراء فرضاً، فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك (الحازمي، 1940م، ص133)، فكما أن نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل إلا على عدم لزومه، ولا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته، كذلك نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته (اللكنوي، 2005م، 2/665-666).

2- عن أبي حنيفة عن رجل عن محمد بن الحنفية: "أن العقيدة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت" (أبو يوسف/ الآثار، ص238؛ الشيباني، 2008م،

(683/2).

**ونوقش:** قال العلامة عبد الحي اللكنوي -رحمه الله- بعد ذكره للأثر السابق:

إذا عرفت هذا فاعلم أن في المقام أبحاثا عديدة:

**الأول:** أنه ماذا أريد من كون العقيدة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه، فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية، بل على نفي الضرورة فحسب، وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو الكراهة، وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها، فهو غير مُسَلَّم، فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيدة واستحبابها، كما ذكرنا نُبْدَأُ منها.

**الثاني:** الأحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها، لا شك أنها واقعة في الإسلام، وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية، ومن المعلوم أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالأخذ من قول غيره كائنا من كان.

**الثالث:** أنه لو كان مطلق مشروعية العقيدة مرتفعة عن الإسلام، لما عاق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين، فإن ادعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعاً بعد ما كان مشروعاً في الإسلام، وإذ ليس فليس.

**الرابع:** أنه لو كانت مشروعيته المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم بعده.

**الخامس:** أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم -رحمهما الله- من كون العقيدة مرفوضة

يحتمل أن يكون رفض عقيدة الجاهلية، فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفه في دمه، ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم، فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه، وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعتهما المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة. وبالجملة الحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقاً غير صحيح، وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصل غير نجيح (اللكوي، 2005م، 2/665-666).

3- عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن حسن بن علي -رضي الله عنهما- حين ولد، أرادت أمه فاطمة -رضي الله عنها- أن تعق بكبشين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزن رأسه من الورق في سبيل الله"، ثم ولد حسين بعد ذلك، فصنعت مثل ذلك (ابن حنبل، 2001م، 39/304؛ البيهقي، 2003م، 9/512).

**وجه الدلالة:** أن الحديث فيه نهي صريح عن العقيدة (الساعاتي/ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 13/127).

**ونوقش:** بأنه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عاق عنه ثم استأذنته فاطمة -رضي الله عنها- أن تعق هي عنه أيضاً فمنعها. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدوا إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عاق به عنه (العسقلاني، 1959م، 9/596).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: ولو صح قوله: "لا تعقي عنه" لم يدل ذلك على

كراهية العقيدة؛ لأنه صَلَّى أحب أن يتحمل عنها العقيدة فقال لها: "لا تعقي"، وعق هو صلى الله عليه وسلم وكفاها المؤنة (ابن قيم الجوزية، 1971م، ص 74).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: قوله: "لا تعقي" قيل: يحمل هذا على أنه قد كان صلى الله عليه وسلم عق عنه، وهذا متعين (الشوكاني، 1993م، 5/ 161).

### واستدل أصحاب القول الثاني - القائلون بأن العقيدة سنة - بما يلي:

1. عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيدته، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى" (البخاري، 2001م، 84/7؛ السجستاني/ سنن أبي داود، 106/3؛ النسائي، 1986م، 164/7؛ ابن حنبل، 2001م، 168/26).
  2. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى" (الترمذي، 1975، 101/4؛ النسائي، 1986م، 166/7).
  3. عن عائشة - رضي الله عنها -: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة" (الترمذي، 1975، 96/4؛ ابن حنبل، 2001م، 30/40).
  4. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" (النيسابوري، 1990م، 266/4).
  5. عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - بكبشين كبشين" (السجستاني/ سنن أبي داود، 107/3؛ النسائي، 1986م، 165/7).
- وهذه الأحاديث مع قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ولد له مولود فأحب أن

ينسك عنه فليفعّل" (السجستاني/ سنن أبي داود، 107/3؛ النسائي، 1986م، 162/7؛ ابن حنبل، 2001م، 421/11؛ النيسابوري، 1990م، 265/4)، دالة على سنية العقيدة، لأنه صلى الله عليه وسلم علق ذلك على المحبة والاختيار، فهذه قرينة منصوبة، صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب، وتلك الأوامر محمولة على تأكيد الاستحباب، وذلك جمعاً بين الأخبار (ابن عبد البر، 2000م، 316/5؛ ابن قدامة، 1968م، 9/459).

واستدل أصحاب القول الثالث -القائلون بوجوب العقيدة- بما استدل بها أصحاب القول الثاني، بـ:

أن الأوامر في تلك الأحاديث على ظاهرها من الوجوب (ابن حزم/ المحلى، 237/6؛ الصنعاني/ سبل السلام، 540/2).

### القول الراجح في المسألة

#### الراجح:

الذي يترجح -والعلم عند الله- هو القول الثاني، القائل بسنية العقيدة، وذلك لما يلي:

- 1- قوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المراد.
  - 2- إن العقيدة كانت معروفة عند سلف الأمة ويعملون بها ويحافظون على هذه السنة النبوية، وفي ذلك يقول الإمام مالك -رحمه الله-: وليست العقيدة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا (مالك، 2004م، 206/2).
- قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "أفرط في العقيدة رجلان قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة" (النووي/ المجموع شرح المذهب، 8/447؛ العسقلاني، 1959م، 9/588).

وقال الإمام أحمد: -رحمه الله-: "إنها من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا" (العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 83/21).  
وقال ابن المنذر -رحمه الله-: "وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها" (النووي/ المجموع شرح المذهب، 8/447).

3- إن ما استدلل بها أصحاب القول الأول من الكراهة فلا وجه لها؛ لأن الأحاديث ثبتت ثبوتاً لا مجال لردها بتأويلات كاسدة، وقد تقدم الجواب عنها، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيدة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن، ولا أصل لقوله في ذلك" (ابن عبد البر، 2000م، 316/5)، وأجاب -رحمه الله- عن قول القائلين بالوجوب قائلاً: وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب، "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل" (السجستاني/ سنن أبي داود، 107/3؛ النسائي، 1986م، 162/7؛ ابن حنبل، 2001م، 421/11؛ النيسابوري، 1990م، 265/4)، دليل على أن العقيدة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه من أحب أن يفعله فعله، بل هذا لفظ التخيير والإباحة" (ابن عبد البر، 2000م، 316/5).

4- وقال الشيخ ظفر أحمد التهانوي -رحمه الله- بعد ذكر الإيرادات التي وردت على الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ومناقشتها والجواب عنها: وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملاً بما في شرح الطحاوي، والأمر واسع لما فيه من الاختلاف، فتدبر.

وقال أيضا: هذا وإنما أخذ أصحابنا الحنفية في ذلك بقول الجمهور وقالوا باستحباب العقيدة لما قال ابن المنذر وغيره: إن الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين بعده، قالوا: وهو أمر معمول به في الحجاز قديما وحديثا... وممن كان يرى العقيدة ابن عمر وابن عباس وعائشة وبريدة الأسلمي #، والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم، وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين...، فزعموا أن الأمر كان مختلفا فيه بين الصحابة والتابعين، ثم اتفق جمهور العلماء وعامة المسلمين على استحبابه، فأخذوا به وأفتوا بالاستحباب، ووافقوا الجمهور، وإن كان قول الإمام قويا من حيث الدليل كما ذكرنا، ولكن خلافه هو القول المنصور، والله أعلم بما في الصدور (التهانوي، 1997م، 114/17).

## الخاتمة

### نتائج الدراسة

- إن العقيدة سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذت محلها العادات والتقاليد الجاهلية.
- يشترط في العقيدة مثل ما يشترط في الأضحية من السن وسلامة العقيدة من العيوب، وتكون من الأنعام من الإبل والبقر والغنم.
- نوع العقيدة ومقدارها يختلف حسب نوع المولود، فعن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة.
- إن العقيدة تجمع بين عبادتين عظيمتين يتخللهما الكثير من فعل الخيرات، فأولهما هو اتباع نهج رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وأداء سنة العقيدة التي لها من الأجر الكثير.
- أما عن العبادة الثانية فهي دلالة كبيرة على ترفع النفس وسموها وحب الآخرين والشعور باحتياجاتهم، ألا وهو التبرع ومساعدة المحتاج، ويتخلل ذلك إظهار الشور على المحتاجين والشعور بهم والتضامن معهم وإظهار مشاعر الأخوة لهم.
- مع تضارب الروايات حول مشروعية العقيدة وعدم مشروعيتها في المذهب الحنفي، إلا أنهم أخذوا بقول الجمهور وقالوا باستحبابها، كما أشار إلى ذلك التهانوي - رحمه الله -.

### شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى جامعة الملك خالد لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

## تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

## مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سوياً.

## المصادر والمراجع

- Al-Qur'ān al-Karīm.
- Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abī al-Sa'ādāt al-Mubārak 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr. (1979). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar*. Taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāhī. Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmīyah.
- Ibn al-Kharrāt, 'Abd al-Ḥaqq b. 'Abd al-Raḥmān b. Ibrāhīm al-Azādī. (1995). *Al-Aḥkām al-Wuṣṭā min Ḥadīth al-Nabī*. Taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, Ṣubḥī al-Sāmarā'ī. al-Riyāḍ: Maktabat al-Ruṣhd li-l-Nashr wa-l-Tawzī'.
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī b. Aḥmad b. Sa'īd b. Ḥazm al-Andalusī. (n.d.). *Al-Muḥallā bi-al-Āthār*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad b. Muḥammad b. Ḥanbal al-Shaybānī. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal* (al-Ṭab'ah al-Ūlá). Taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt, 'Ādil Murshid, wa-Ākharūn, bi-Ishrāf: Dr. 'Abd Allāh b. 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn Ruṣhd, Abū al-Walīd Muḥammad b. Ruṣhd al-Qurṭubī. (2004). *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn b. 'Umar b. 'Abd al-'Azīz. (1992). *Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār* (al-Ṭab'ah al-Thānīyah). Lubnān: Dār al-Fikr.
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn b. 'Umar b. 'Abd al-'Azīz. (n.d.). *Al-'Uqūd al-Durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidīyah*. Dār al-Ma'rifah.
- Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf b. 'Abd Allāh al-Qurṭubī. (2000). *Al-Istidhkār* (al-Ṭab'ah al-Ūlá). Taḥqīq: Salīm Muḥammad 'Aṭā wa-Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

- Ibn 'Afānah, Ḥusām al-Dīn b. Mūsá Muḥammad b. 'Afānah. (2003). *Al-Mufaṣṣal fī Ahkām al-'Aqīqah* (al-Ṭab'ah al-Ūlá). Filastīn: Ṭaba' al-Quds.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Mufaḥ al-Dīn 'Abd Allāh. (1968). *Al-Mughnī al-Qāhirah*: Maktabat al-Qāhirah.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb Shams al-Dīn. (1971). *Tuḥfat al-Mawdūd bi-Ahkām al-Mawlūd* (al-Ṭab'ah al-Ūlá). Taḥqīq: 'Abd al-Qādir al-Arna'ūt. Dimashq: Maktabat Dār al-Bayān.
- Ibn Manzūr, Muḥammad b. Mukarram b. 'Alī Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn. (1993). *Lisān al-'Arab* (al-Ṭab'ah al-Thālithah). Bayrūt: Dār Ṣādir.
- Abū Fāris, Muḥammad Abū Fāris. (2013). *Ahkām al-Dhabā'ih fī al-Sharī'ah al-Islāmīyah*. al-Urdun: Maktabat al-Manār.
- Abū Yūsuf, Ya'qūb b. Ibrāhīm b. Ḥabīb al-Anṣārī. (n.d.). *Al-Āthār*. Taḥqīq: Abū al-Wafā'. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1985). *Irwā' al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār al-Sabīl* (al-Ṭab'ah al-Thānīyah). Ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Ismā'īl al-Ju'fī. (2001). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (al-Ṭab'ah al-Ūlá). Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr b. Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭūq al-Najāh.
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad b. al-Ḥusayn b. 'Alī b. Mūsá. (2003). *Al-Sunan al-Kubrā* (al-Ṭab'ah: al-Thālithah). Taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Tirmidhī, Abū 'Īsá Muḥammad b. 'Īsá b. Sawrah al-Tirmidhī. (1975). *Sunan al-Tirmidhī* (al-Ṭab'ah al-Thānīyah). Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. Miṣr: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Tahānawī, Zafar Aḥmad al-'Uthmānī. (1997). *I'lā' al-Sunan*. Taḥqīq: Muḥammad Taqī 'Uthmānī. Bākistān: Karāchī.
- Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad b. 'Alī Abī Bakr al-Rāzī. (2010). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥāwī* (al-Ṭab'ah al-Ūlá). Taḥqīq: Dr. 'Iṣmat Allāh 'Ināyat Allāh Muḥammad wa-Ākharūn. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah wa-Dār al-Sirāj.
- Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl b. Ḥammād. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-'Arabīyah* (al-Ṭab'ah al-Rābi'ah). Taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. Bayrūt: Dār al-'Ilm li-l-Malāyīn.
- Al-Ḥāzīmī, Abū Bakr Muḥammad b. Mūsá b. 'Uthmān. (1940). *Al-I'tibār fī al-Nāsikh wa-al-Mansūkh min al-Āthār* (al-Ṭab'ah al-Thānīyah). Ḥaydar Ābād - al-Dakan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah.
- Al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī b. 'Umar b. Aḥmad. (2004). *Sunan al-Dāraquṭnī* (al-Ṭab'ah al-Ūlá). Taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-Ākharūn. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Zayla'ī, Jamāl al-Dīn Abī Muḥammad 'Abd Allāh b. Yūsuf. (Muta'affá: 762h). *Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah* (al-Ṭab'ah al-Ūlá). Taḥqīq:

- Muḥammad ‘Awwāmah. Bayrūt: Mu’assasat al-Rayyān li-l-Ṭibā‘ah wa-l-Nashr.
- Al-Sā‘ātī, Aḥmad b. ‘Abd al-Raḥmān b. Muḥammad al-Banā. (1997). *Al-Fath al-Rabānī li-Tartīb Musnad al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal al-Shaybānī* (al-Ṭab‘ah al-Thānīyah). Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Sajastānī, Abū Dāwūd Sulaymān b. al-Ash‘ath al-Azādī. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd*. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.
- Al-Shawkānī, Muḥammad b. ‘Alī al-Shawkānī. (1993). *Nayl al-Awṭār* (al-Ṭab‘ah al-Ūlā). Taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabbāgh. Miṣr: Dār al-Ḥadīth.
- Al-Shaybānī, Muḥammad b. al-Ḥasan al-Shaybānī. (2008). *Al-Āthār* (al-Ṭab‘ah al-Ūlā). Al-Muḥaqqiq: Khālīd al-‘Awaḍ. Dimashq: Dār al-Nawādīr.
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad b. Ismā‘īl b. Ṣalāḥ al-Amīr al-Ṣan‘ānī. (n.d.). *Subul al-Salām*. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.
- Al-‘Irāqī, Abū al-Faḍl Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm. (n.d.). *Ṭarḥ al-Tathrīb fī Sharḥ al-Taqrīb*. Al-Ṭab‘ah al-Miṣrīyah al-Qadīmah.
- Al-‘Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad b. Ḥajar al-‘Asqalānī. (1989). *Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrij Aḥādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr* (al-Ṭab‘ah al-Ūlā). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-‘Asqalānī, Aḥmad b. ‘Alī b. Ḥajar. (1959). *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.
- Al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd b. Ḥusayn al-Ghītābī. (n.d.). *‘Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr b. Mas‘ūd b. Aḥmad. (1986). *Badā’i’ al-Ṣanā’i’ fī Tartīb al-Sharā’i’* (al-Ṭab‘ah al-Thānīyah). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy b. Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm. (2005). *Al-Ta’līq al-Mumajjad ‘alā Muwaṭṭa’ Muḥammad* (al-Ṭab‘ah al-Rābī‘ah). Ta’līq wa-Taḥqīq: Taqī al-Dīn al-Nadwī. Dimashq: Dār al-Qalam.
- Mālik, al-Imām Mālik b. Anas b. Mālik. (2004). *Al-Muwaṭṭa’* (al-Ṭab‘ah al-Ūlā). Taḥqīq: Muḥammad Mustafā al-A‘zamī. Abū Ḍaby: Mu’assasat Zāyid b. Sulṭān Āl Nahyān li-l-A‘māl al-Khayrīyah wa-l-Insānīyah.
- Mālik, al-Imām Mālik b. Anas b. Mālik. (n.d.). *Muwaṭṭa’ Mālik bi-Riwayat Muḥammad b. al-Ḥasan al-Shaybānī* (al-Ṭab‘ah al-Thānīyah). Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī b. Muḥammad b. Muḥammad al-Baghdādī. (1999). *Al-Ḥāwī al-Kabīr* (al-Ṭab‘ah al-Ūlā). Taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Ma‘wūḍ wa-l-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Manbijī, Jamāl al-Dīn Abī Muḥammad al-Anṣārī. (1994). *Al-Lubāb fī al-Jam‘ bayna al-Sunnah wa-l-Kitāb* (al-Ṭab‘ah al-Thānīyah). Taḥqīq: Dr. Muḥammad Faḍl ‘Abd al-‘Azīz al-Murād. Dimashq: Dār al-Qalam.

- Al-Mawwāq, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad b. Yūsuf b. Abī al-Qāsim. (1994). *Al-Tāj wa-l-Ikhlīl li-Mukhtaṣar Khalīl* (al-Ṭab‘ah al-Ūlá). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Nasā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad b. Shu‘ayb al-Khurāsānī. (1986). *Al-Mujtabá min al-Sunan = al-Sunan al-Ṣuḡhrá li-l-Nasā’ī* (al-Ṭab‘ah al-Thānīyah). Taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Ḥalab: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah.
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Maḥyī al-Dīn Yahyá b. Sharaf. (1994). *Al-Adhkār*. Taḥqīq: ‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ. Lubnān: Dār al-Fikr li-l-Ṭibā‘ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzī‘.
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Maḥyī al-Dīn Yahyá b. Sharaf. (n.d.). *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muḥadhdhab (ma‘a Takammulat al-Subkī wa-l-Muṭī‘ī)*. Lubnān: Dār al-Fikr.
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Maḥyī al-Dīn Yahyá b. Sharaf. (n.d.). *Tahdhīb al-Asmā’ wa-l-Lughāt*. Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Naysābūrī, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad b. ‘Abd Allāh al-Naysābūrī. (1990). *Al-Mustadrak ‘alá al-Ṣaḥīḥayn* (al-Ṭab‘ah al-Ūlá). Taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.